إن منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال .

قوله وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال : أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير إذنه .

للحديث الذي ذكره المصنف وهو في الصحيحين وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الروضة : القياس منعها تركناه للخبر .

وذكره في الترغيب وجها : أنها لا تأخذ لولدها .

ويأتي حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته .

قوله فإن غيبه وصبر على الحبس : فلها الفسخ .

هذا المذهب جزم به الخرقي و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الأدمي وغيرهم .

قال في الرعايتين : لها الفسخ في الأقيس .

قال في الحاوي الصغير : فلها الفسخ في أصح الوجهين .

قال في تجريد العناية : فإن أصر فارقته عند الأكثر .

وقدمه في المستوعب و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح .

قال الناظم : .

(فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب ... أو البعض أن يظفر بمال المقلد) .

(فإن تعذر يلجه حاكم فإن ... أبى يعطها عنه ولو قيمة أعبد) .

وقال القاضي : ليس لها ذلك .

قال في الترغيب : اختاره الأكثر وقدمه في الخلاصة وأطلقهما في المذهب